الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمدلله وحده،**

القضية عدد **60908**

تاريخ القرار **06 جوان 2018**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **26فيفري 2018** عدد **2204** من الاستاذ ط. ق. المحامي لدى التعقيب **نيابـــــــــــــــــة** عن :

"ت. ت. ت." في شخص ممثلها القانوني شركة ذات صبغة تعاونية مرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد ****في شخص ممثلها القانوني مقرها ب****بتونس الحاضرة والتي اختارت مقرها لها بمكتب محاميها الاستاذ "ط. ق." والكائن ب**** بمدينة قابس لينوب عنها موضوع هذا المحضر و ما ينجر عنه.

ضـــــــــد :

"ع. ب. ع. ص." حرفته تلميذ اختار مقرا له بمكتب محاميه الاستاذ "ب. ب." الكائن ب**** بقبلي نائبه الاستاذ "ح. خ.".

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عدد 13317 الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 28 **مارس** 2017 والقاضي **"نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن و تغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار 300.000 د اتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها "**

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. ب." حسب محضره عدد 17240 بتاريخ 16 فيفري 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ **26 مارس 2018** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 05 افريل 2018 و الرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا والحجز.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل بواسطة نائبه لدى المحكمة الابتدائية بقبلي عارضا انه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2015/05/19 لما كان مرافقا للسيارة المؤمنة لدى المطلوبة مما تسبب له في اضرار بدنية شخصتها الشهادة الطبية الاولية كما اجرى عملية جراحية وهو لذلك يطلب عرضه على الفحص الطبي ليتسنى له تقديم طلباته على ضوء نتيجته وطبقا للقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 اوت 2005 .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 3509 بتاريخ 2016/07/13 والقاضي نصه قضت المحكمة ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي مبلغ تسعة آلاف وخمسمائة واثنان وتسعين دينارا و843 مليمات 9.592.841 د لقاء ضررها البدني ومبلغ الف وخمسمائة وثمانية وتسعين دينارا ومليمات 807 1598.807 د لقاء ضرره المعنوي والجمالي ومبلغ الف ومائة وثمانية وتسعين دينارا و810 مليم 1198.810 د لقاء ضرره المهني ومبلغ ستمائة وواحد وثمانين دينار 189 مليمات 681.189 د.

لقاء الخسارة في الدخل ومبلغ خمسون دينار 50.000 د عن اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة ومبلغ ثلاثمائة دينار 300د عن اتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية المحكوم عليها بالأداء ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك."

وحيث استأنفت المدعى عليها الحكم المذكور بواسطة نائبها مؤسسة طعنها على ان حكم البداية كان مشوبا بالإخلالات قانونية عدة فالمستأنف ضده تلميذ وبالتالي لا يستحق التعويض عن الضرر المهني وغرم الخسارة عن الدخل لانعدام الموجب القانوني ومخالفة الفصل 134 من م ت كما انه لم يدلي بما يفيد ممارسته لنشاط مهني من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي او تصريح جبائي عملا بالفصل 127 من م ت وهذا الامر بالتبعية على الضرر البدني طالما لم يقدم ما يفيد قيامه بنشاط معين كما ان طلب التعويض عن مصاريف العلاج والاختبار الطبي كان مخالفا لمقتضيات الفصل 129 من مت كذلك لا شيء يبرر التنفيل الممنوح 15 بالمائة.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا استنادا الى انه ثبت بالملف ان المتضرر هو عامل يومي بخلاف ما تضمنته بطاقة تعريفه وذلك من حلال سنه في تاريخ الحادث انه يبلغ اربعة وعشرين سنة كاملة وانه انقطع عن الدراسة 2009-2010 حسب ما تفيد الشهادة الطبية المضافة مما يجعل التعويض عن الضرر المهني وخسارة الدخل في طريقه قانونا .وان اساس التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي و

البدني كان في طريقه لاعتماد الاجر الادنى لسنة الحادث وبخصوص التعويض عن الاختبار الطبي والمصاريف فان المحكمة لم تقضي بها مما يجعل المستند في غير طريقه.

وحيث طعنت المستأنفة في القرار المذكور بالتعقيب مستندة الى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الأول خرق القانون

قولا ان المعقب ضده طالب تعويضه عن الضرر المهني وهو ما سايرته فيه محكمة الحكم المطعون فيه رغم ان ملف الدعوى ظل خلوا من كل ما من شانه ان يؤيد ممارسه هذا الاخير لنشاط مهني معين .

وان هذا امر ثابت سواء بمحضر الابحاث الابتدائية او بتقرير الاختبار سند الدعوى والذي اقر خلالهما انه لا يعمل وانه تلميذ.

وان في هذا التوجه مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل 134 من م ت الذي يوجب التنصيص على هذا الضرر وخاصة تأثيره على نشاطه المهني المذكور.

وانه لا شيء كان يمنع المتضرر بالاتصال بأحد الصناديق الاجتماعية للإدلاء بما يؤيد ممارسته للنشاط المهني الذي يدعيه وفي اقصى الحالات الادلاء بالتصريح الجبائي الخاص بهت فعيلا لمقتضيات الفصل 127 من م ت.

وان فقه قضاء محكمة التعقيب مجمع هلى كون ان التعويض عن الضرر المهني تقتضي بالضرورة وبالأساس ممارسة نشاط مهني محدد وبصورة اعتيادية وانه في غياب هذا الامر فانه لا يمكن للمتضرر من تمكينه من التعويض عن هذا الضرر قرار تعقيبي جزائي عدد 25137 بتاريخ 2015/11/04

و ان نفس الامر ينطبق على خسارة الدخل خلال مدة العجز عن العمل مناط الفصل 130 من

م ت اذ في غياب ممارسة المتضرر لنشاط مهني فان ذلك يعني بالأساس انه لا حق له بالمطالبة بغرم ضرره عن خسارة دخل لا وجود له اطلاقا في الواقع.

المطعن الثاني: ضعف التعليل

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه لم ترد على دفوعات الطاعنة في خصوص الضرر المهني وخسارة الدخل خلال مدة العجز عن الدخل واكتفت بالحيثية التالية وحيث لم يقدم نائب المستأنفة ما يفند اسانيد محكمة البداية التي جاءت معللة وسليمة ولا يسع هذه المحكمة إلا تثبيتها وإقرار الحكم الابتدائي.

و ان في هذا التعليل ضعفا واضحا سيما انه كان على محكمة الحكم المطعون فيه ان ترد على اسانيد الطاعنة وتعللا موقعها تعليلا قانونيا واضحا .

الرد على مستندات التعقيب

حيث لا حظ نائب المعقب ضده ان تبليغ مستندات التعقيب شابتها اخلالات اجرائية اذ تم التبليغ بمقر المحتار المعين للطورين الابتدائي و بالاستئنافي في حين لا شيء بالملف يؤكد علاقة هذا العنوان بالطور التعقيبي وطلب لذلك رفض مطلب التعقيب شكلا.

ومن حيث الاصل لاحظ انه خلافا لما تمسك به المعقبة فان القرار المطعون فيه جاء معللا بشكل سليم ودقيق ذلك ان المحكمة ردت على الدفع بعدم استحقاق المدعي في الاصل التعويض عن الضرر خسارة الدخل والضرر المهني لكونه تلميذ بان ما ورد ببطاقة التعريف ليس متناسقا مع الواقع وسليما خاصة ان منوبه صرح في ذات المحضر انه عامل يومي وان ملاحظة المعقبة بضرورة الاتصال بأحد الصناديق الاجتماعية لتقديم ما يفيد الصفة المهنية غير ممكن في وضع منوبه باعتباره عامل يومي لا يتوفر على تغطية

اجتماعية مطلقا .وقد تم تقديم ما يفيد انقطاع منوبه عن التلمذة منذ السنة الدراسية 2009/ 2010 اضافة لكون سن منوبه 24 سنة لها دلالتها التي تؤكد وضعه.

المحكمة

عن المطعنين معا لترابطهما واتحاد القول فيهما

1-<u>عن الفرع الاول من المطعن المتعلق بمخالفة احكام الفصل 134 من م ت</u>

حيث تمسكت الطاعنة بان احكام الفصل 134 من م ت تشترط العمل الفعلي والثابت لاستحقاق المتضرر من حادث مرور التعويض له عن الضرر المهني.

وحيث اقتضت احكام الفصل 134 من مجلة التامين يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقا لأحكام الفصل 127 من هذه المجلة ويجب ان يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب المشار اليه بالفصل 138 من هذه المجلة ويتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض على اساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي وفقا لسلم درجات يأخذ بعين الاعتبار سن المتضرر ودرجة تأثير الضرر على نشاطه المهني وذلك على نحو الجدول التابع للفصل المذكور."

وحيث يتضح من عبارات الفصل 134 من م ت ان المشرع لم يشترط صراحة ممارسة نشاط مهني لاستحقاق التعويض عن الضرر المهني فضلا على اعتماده لمعايير موضوعية عامة للتعويض محددة مسبقا تؤخذ بعين الاعتبار سن المتضرر ودرجة تأثير الحادث على نشاطه المهني وهو ما يستشف منه في غياب اي اشتراط صريح من المشرع بضرورة ان يكون للمتضرر عمل فعلي يباشره بتاريخ الحادث، على ان الضرر المهني مستقل عن توفر العمل الفعلي من عدم ذلك و انه يتمثل في الاثر الذي تتركه الاصابة الناجمة عن حادث المرور على القدرات المهنية للمتضرر مقارنة بما كانت عليه قبل ذلك وعليه فان وجوده وتحققه لا يرتبط بممارسة نشاط مهني فعلي طالما انه يتعلق بالقدرات المهنية بعد الحادث

التي يمكن تحديدها وإثباتها من خلال الاختبار الطبي مما يجعله ضررا ثابتا ومحققا حتى وان كان مستقبليا يجوز التعويض عنه خلافا للضرر الاحتمالي.

وحيث عرفت محكمة التعقيب في قرارها عدد 2013/4859 الصادر عن دوائرها المجتمعة بتاريخ 2016/01/28 الضرر المهني بكونه "الضرر الاحق بالمتضرر مباشرة من الحادث الحق به عجزا بدنيا دائما افقده القدرة على ممارسة نشاطه المهني او اعاقه عن امكانية التدرج المهني العادي او كان بإمكانه التأثير على قدراته الوظيفية في المستقبل باعتبار انه يجوز دوما تعويض الضرر المحقق على خلاف الضرر الحتمالي."

و حيث يؤخذ من هذا التعريف الفقه قضائي لمفهوم الضرر المهني الوارد به الفصل 134 من م ت ان فقه قضاء محكمة التعقيب ذهب في تفسيره للنص القانوني المذكور على ان الضرر المهني هو ضرر لا يشترط لتحققه ممارسة المتضرر لنشاط مهني لأنه يتعلق بالقدرة على ممارسة نشاط مهني في المطلق سوى حاضرا او مستقبلا.

وحيث اضحى ما ذهبت اليه الطاعنة من ان الفصل 134 من م ت يشترط لقيام الضرر المهني ثبوت العمل الفعلي قائم على تأويل خاطئ للفصل المذكور ولما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب في هذا الخصوص بموجب القرار الصادر عن دوائرها المجتمعة المشار اليه اعلاه.

وحيث وبالتالي وعلى سبيل الجدل وعلى فرض انه لم يثبت بالملف ان المتضرر يمارس نشاط فعلي فان الحكم باستحقاقه للتعويض عن الضرر المهني ليس فيه اي خرق لموجبات الفصل 134 من م ت.

2-<u>عن الفرع الثاني المتعلق بخرق احكام الفصل 130 من م ت.</u>

حيث يتضح من اوراق الملف ومستندات القرار المطعون فيه انه سبق للطاعنة ان تمسكت لدى محكمة الحكم المطعون فيه بعدم توفر شرط استحقاق المتضرر لخسارة الدخل والمتمثل

في ثبوت ممارسته لعمل فعلي وقد ردت المحكمة هذا الدفع مستخلصة عدم وجاهته واقعا وقانونا.

وحيث ولئن كان تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها يرجع للسلطة التقديرية للمحكمة فأنها مقيدة في ذلك بالبقاء في اطار النزاع واقعا دون تحريف وتعليل نتيجة حكمها تعليلا مستمدا مما له اصل ثابت بالملف.

وحيث ان المحكمة لم تحد في قرارها المطعون فيه على هذا المنحى ذلك انه تبين من مستنداتها و من اوراق القضية بوضوح بان النتيجة التي انتهت اليها بخصوص توفر شرط استحقاق المتضرر التعويض عن خسارة الدخل اساسها المثبتات الواقعية الواردة بالملف والمتمثلة في بالشهادة المدرسية التي تاكد منها انقطاع المتضرر عن الدراسة وسنه في تاريخ الحادث وتصريحه بأنه يشغل العمل اليومي والتي تضافرت لتفند ما تضمنته بطاقة تعريفه بكونه تلميذ .

و حيث طالما ان محكمة الحكم المطعون فيه قد عللتما انتهت اليه استنادا الى ما له اصل ثابت بالملف و كان تعليلها كافيا ومستوعبا لجميع الدفوعات الواقعية والقانونية المطروحة امامها للنظر فانه لا تثريب على تقديرها للوقائع و ما استخلصته منها من نتائج ضرورة ان ذلك يبقى من خصائصها المطلقة لا رقابة لمحكمة التعقيب عليها في ذلك.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز المال المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم **الاربعاء 06 جوان 2018** برئاسة السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **هالة البجاوإيمان الشرفي** وبحضور المدعي العام **شكري الدردوري** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة **امال بن نصر**.

حرر في تاريخه